ودكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس
فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء وللمؤمنين وفي
المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهم
واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح
المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي
دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر
لا يكبر ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا
عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق
ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح ويقول ناخذ فيمن جاء بعد ما كبر

الامام

الامام الرابعة فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى
وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف رح
في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متواليا
من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت
على الاكتاف فلا تبطل وان رفعت يقطع التكبيرات لانها بطلت
وقبل وضعها على الاكتاف فانه تبطل وان رفعت عن الارض
ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في تكبيرة الاولى في ظاهر الرواية
وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة
الثلاثة ويقوم بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة رح انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية و
والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلث صفوف حتى لو كانوا
سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان
ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوات
ولو اخطأوا في المواضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت
الصلوة وان تعمده فقد اساء وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)